

وإذ تحيط على بتقرير المقرر الخاص (٢٥) ،  
وإذ تأخذ في اعتبارها ما يتسم به هذا الموضوع من أهمية  
واستعجال ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها في إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك بأن تعدد ، كخطوة أولى ، مقدمة وفقاً للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٢٦) . وكذلك قائمة بالجرائم وفقاً للفقرة ٦٩ من ذلك التقرير :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي (٢٧) وأن يوردها في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين ، البند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها» ، وأن ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١٢٣/٢٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ شرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعايدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٢٨) . فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١٣٢/٢٨ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات يقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته .

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمه إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ (٢٩) .

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن إعداد قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المفاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها . بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه . أخذة في اعتبارها النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية (٣٠) .

(٢٥) المرجع نفسه . الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693/A) . الفقرة ٥٤ .

(٢٦) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الملخصات ٤٣ ، ومن ٤٩ إلى ٥٤ . و ٧٠ : والمرجع نفسه . اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٢٧) المرجع نفسه . الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (Corr. 1 A/34/41) ، المرفق .

النحو الواجب المقترنات المقدمة إليها ، والجهود المطلعة بها في دورتها لسنة ١٩٨٣ :

٤ - تدعى الحكومات إلى تقديم أو استكمال تعليقاتها أو مقترناتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣١ / ٩ :

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذات أهمية لنتيجة أعمالها :

٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات فريقها العامل :

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تركز عملها في إطار فريقها العامل :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات الازمة :

٩ - تدعى اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً عن أعمالها :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ». .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١٣٤ / ٣٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة (٣١) ،

وإذ تشير إلى أن هدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هو تشجيع التجانس والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى فراراتها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٣١٠٨ (د - ٢٨)

المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٤ / ٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٢ / ٣٦ المؤرخ في ١٣ شرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١١١ / ٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى فراراتها ٩٦ / ٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣ / ٣٤ المؤرخ في ٩ شرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠ / ٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١ / ٣٦ المؤرخ في ١٣ شرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٥ / ٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها .

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلّ به رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٣ (٢٨) ، استناداً إلى ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢ (٢٩) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٣٠) .

وإذ تحيط علماً بإمكانيات التقدم في عمل اللجنة الخاصة التي تبدّلت خلال دورتها لسنة ١٩٨٣ .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد مهمتها الموكّلة إليها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى الفعالية في التطبيق العالمي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإلى مساعدة تقدم من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استناداً إلى المقترنات المعروضة عليها ، بإنجاز المهمة الموكّلة إليها في أقرب وقت ممكن ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية :

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسباً من توصيات أخرى :

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة ، ضماناً لتحقيق المزيد من التقدم في أعمالها ، أن تبدأ في دورتها لسنة ١٩٨٤ ، إعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وأن تأخذ في الحسبان على

(٢٨) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/38/41) . الفقرة ٥٩ .

(٢٩) المرجع نفسه . الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) . الفقرة ٣٧٢ .

(٣٠) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/38/41) .